

الجمهورية التونسية

وزارة تكنولوجيايات الإتصال والإقتصاد الرقي

SUP'COM

Ecole Supérieure des Communications de Tunis

المدرسة العليا للمواصلات بتونس

إستشارة عدد II/03/2019

**المتعلق باختيار مكتب دراسات لتشخيص
وإعداد الدرّاسات الفنيّة ومتابعة أشغال
توسعة شبكة الكهرباء والشبكات الإعلاميّة
بالمدرسة**

الفصل 1: موضوع الإستشارة ومحتواها:

1.1 موضوع الإستشارة:

يتمثل موضوع الدعوة إلى المنافسة في:

□ تشخيص وإعداد الدراسات الفنية ومتابعة أشغال إصلاح وتوسعة شبكة الكهرباء والشبكات الإعلامية بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس. ويبيّن كزاس الشروط الفنية الخاصة بدقة محتوى الدراسات الفنية المطلوبة

2.1 محتوى الصّفقة :

تتكوّن الصّفقة من:

□ قسط وحيد ومتكامل: يجب أن يقدّم المترشّح عرضا يشمل كلّ الخدمات موضوع الدراسة. كما يشتمل على المراحل التالية¹:

- 1- مرحلة عدد 1: تشخيص دقيق للجوانب الفنية لشبكة الكهرباء والشبكات الإعلامية الموجودة بالمقر الرئيسي للمدرسة العليا للمواصلات بتونس بجميع تجهيزاتها ومكوّناتها من جهة والمقر الفرعي للمدرسة من جهة أخرى وتقديم تقريرين مفصّلين في الغرض إلى الإدارة.
- 2- مرحلة عدد 2: إعداد الدراسات الفنية الضروريّة لإصلاح وتأهيل الشبكة الحالية ثم توسعتها إلى بقية فضاءات المدرسة التي تقتقر إلى ذلك بالنسبة إلى المقر الرئيسي من جهة والمقر الفرعي من جهة أخرى (كل مقر على حدة) مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار معايير ترشيد إستهلاك الطّاقة.
- 3- مرحلة عدد 3: إعداد ملف طلب العروض الخاص بأشغال الإصلاح والتوسعة المطلوبة.
- 4- مرحلة عدد 4: متابعة أشغال إنجاز الإصلاح والتوسعة والقيام بعملية التسليم الوقّتي والنهائي للأشغال.

الفصل 2: شروط المشاركة²:

يمكن المشاركة في الإستشارة في إطار

- فردي
- مجمّع
- مكاتب الدراسات المختصّة في مجال الكهرباء والشبكات الإعلامية
- المهندسين المستشارين في مجال الكهرباء والشبكات الإعلامية
- للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وللمجامع الذين تتوفّر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الدراسات موضوع الإستشارة.

الفصل 3: طريقة التمويل:

تموّل الصّفقة بواسطة: ميزانية الدولة.

¹ يتم توزيع الصّفقة العمومية الى مراحل بالنظر الى طبيعة الدراسة

² تمنع المشاركة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي تمت إدانتهم خلال أجل قضائيًا من أجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التشريع الإجتماعي وحماية المحيط والبيئة.

الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.

- عرض مالي.

يضمّن العرض الفني والعرض المالي في طرفين منفصلين ومختومين.

1.4. العرض الفني: يتضمّن الطرف الذي يحتوي على العرض الفني الوثائق المنصوص عليها بالفصل

عدد 10. ويكون هذا الطرف وجوبا مغلقا ومختوما.

2.4. العرض المالي: يتضمّن الطرف الذي يحتوي على العرض المالي الوثائق المنصوص عليها بالفصل

عدد 10. ويكون هذا الطرف وجوبا مغلقا ومختوما.

ويدرج هذين الطرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "إستشارة عدد 2019/03/II متعلقة

باختيار مكتب دراسات لتشخيص وإعداد الدراسات الفنية ومتابعة أشغال توسعة شبكة الكهرباء والشبكات

الإعلامية بالمدرسة. لا يفتح قبل يوم 19 أفريل 2019 على الساعة 13".

يتضمّن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية المنصوص عليها بالفصل

عدد 10.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد

السرّيع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس مقابل وصل إيداع في اجل

أقصاه يوم 19 أفريل 2019 على الساعة 13.

ولا تقبل الظروف الواردة بعد التاريخ والساعة المحدّدين لقبول العروض.

- لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أيّ تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول

العروض وإلاّ أعتبر هذا العرض لاغيا.

- كما يجب ألاّ يحتوي العرض على أيّ إضافة أو محو أو تحميل إلاّ عند الصّورة أو لتصحيح

أخطاء. في هذه الحالة يجب التّأشير على الإصلاحات من طرف الشّخص الذي أمضى العرض.

يجب أن تحرّر العروض ووثيقة التّعهد طبقا للأمثلة المبيّنة بقرّاسات الشروط وتمضى من قبل المترشّحين

الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهّلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّح

واحد في نفس المنافسة.

لا يمكن لأيّ مشارك قدّم عرضا مشتركا في إطار مجمع أن يقدّم عرضا مستقلا بصفة فردية لحسابه الخاص

أو في إطار مجامع أخرى.

يقصى كل عرض مخالف لشروط الإستشارة أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل

خمسة أيّام ابتداء من تاريخ مطالبة المدرسة العليا للمواصلات بتونس بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجال ويعتمد ختم مكتب الضبط المركزي للمدرسة العليا للمواصلات بتونس لتحديد تاريخ وساعة

الوصول.

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف الإستشارة:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيًا أو على الخط وباللغة العربيّة أو الفرنسيّة إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه ثمانية أيام³ قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّرا، يتم إعداد ملحق لملف الإستشارة يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض كتابيا أو على الخطّ.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز للمدرسة العليا للمواصلات بتونس، بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن تطلب عند الإقتضاء كتابيا بمقتضى وثيقة ماديّة أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلّق بالعروض الفنيّة شريطة أن لا يؤدّي ذلك إلى تغيير في محتواها.

ويمكن للمشاركين الإجابة على طلب الإستفسار على الخطّ. أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط للمدرسة.

الفصل 7: سحب كراسات الشّروط:

بمجرّد نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المحتملين الذين يرغبون في المشاركة سحب كراسات الشّروط مجّانا من مقرّ المدرسة العليا للمواصلات بتونس بالقطب التكنولوجي بالجزالة أريانة، أو تحميلها من موقع واب المؤسسة أو موقع الواب التابع للمرصد الوطني للصفقات العموميّة.

الفصل 8: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس ثمن جملي جزافي ويبين المشارك مكونات الثمن الجملي الجزافي ضمن تفصيل السعر الجملي الذي يحدد بالنسبة لكل قسط من الصفقة الثمن والكميّة المطلوب إنجازها مع بيان المصاريف العامة والضرائب والأداءات الأخرى باستثناء الأداء على القيمة المضافة وكذلك هامش الربح.

الفصل 9: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة⁴.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 10: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يحتوي الظرف الخارجي على الوثائق التالية:

³ أجل يمكن المشاركين المحتملين من دراسة كراسات الشروط وتقديم الملاحظات والاستفسارات التي يقوم المشتري العمومي بدراستها والإجابة عليها وتعميمها على بقية المشاركين، إذا إقتضى الأمر ذلك.

⁴ في صورة تعدّد نسب الأداء على القيمة المضافة، فإنّه يتعيّن على المشارك أن يبيّن نسبة الأداء الخاصّة بكل فصل

الوثائق إدارية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1 بطاقة إرشادات عامّة تهّم المشارك	تحرّر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 1	تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر البطاقة
2 شهادة في الوضعيّة الجبائيّة	شهادة في الوضعيّة الجبائيّة صالحة إلى آخر أجل محدّد لقبول العروض.	إمضاء وختم مصالح وزارة الماليّة مع بيان التّاريخ
3 شهادة انخراط في نظام الضمان الاجتماعي	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل	إمضاء وختم مصالح الصّندوق مع بيان التّاريخ
4 السجلّ التجاري	نظير من السجل التجاري لم يمض على استخراج 3 أشهر	
5 تصريح على الشرف بعدم التّأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 2	تاريخ وإمضاء وختم المعارض
6 شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقاً للتشريع الساري المفعول.	الإشهاد القانوني
7 في صورة مجمع مزوّدين: - وثيقة تكوين المجمع ممضاة من قبل جميع الأعضاء - تعيين وكيل المجمع وتقديم جميع التّفويضات الصّوريّة	وثيقة تكوين المجمع تبين صيغته (متضامن أو شركاء) ومهام كلّ عضو والقسط أو الفصل المطالب بتنفيذه. مكتوب صادر عن كلّ عضو من أعضاء المجمع يعيّن بمقتضاه الوكيل.	تاريخ وإمضاء وختم جميع أعضاء المجمع تاريخ وإمضاء وختم جميع كل عضو
8 كراس الشروط الإداريّة الخاصّة	ختم وتأشير صابح الصفقة على كلّ صفحة.	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
9 شهادة معاينة لمقر المدرسة	ختم وتأشير المعارض	

الظرف المتضمّن للوثائق الفنيّة

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	كزّاس الشروط الفنيّة الخاصة	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وختم المشارك في آخر الوثيقة.
2	قائمة مفصلة في المراجع	على العارض تقديم قائمة طبقاً للنموذج المدرج بالملحق
3	منهجية العمل لكل مرحلة	تاريخ وإمضاء وختم المشارك
4	تركيبة الفريق المتدخل وعدد ايام العمل رجل /شهر	تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
5	الجدول الزمني لتنفيذ الدراسة	في شكل جدول أو رسم بين فيه المشارك كيفية تنفيذ مراحل الدراسة وأسماء الخبراء المتدخلين
6	الامكانيات الاعلامية والبرمجيات	تفصيل البرمجيات التي سيتم استغلالها

الظرف المتضمّن للوثائق الماليّة

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	وثيقة التّعهد	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
2	جدول الأسعار	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
3	التفصيل التقديري	أصل النموذج المسلم من قبل المدرسة بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام طبقاً للنموذج المدرج بالملحق
		أصل النموذج المسلم من قبل المدرسة بعد إدراج الأثمان والكمّيات طبقاً للنموذج المرفق بالملحق

يجب أن تحرّر العروض طبقاً للنماذج المبيّنة بكزّاسات الشّروط.

الفصل 11: مدّة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدّة:

□ ستون (60) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 12: فتح الظروف:

تجتمع لجنة فتح العروض لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على العرض الفني والعرض المالي، وذلك يوم الجمعة 19 أبريل 2019 على الساعة الثالثة بعد الظهر بقاعة الاجتماعات بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس.

تكون جلسة فتح العروض علنية.

ويمكن للجنة فتح العروض عند الإقتضاء أن تدعو كتابيا أو على الخط المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل 07 أيام وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط التابع للمدرسة العليا للمواصلات بتونس حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13: تقييم العروض:

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الدراسات على مرحلتين كما يلي:

- **المرحلة الأولى:** تتولى لجنة الشراءات في هذه المرحلة، التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، في صحة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية، تصاعديا.
- إثر ذلك يقع إحتساب معدّل العروض الماليّة الواردة، وإقصاء العروض التي تقلّ أو تزيد عن المعدّل بأكثر من 40 بالمائة.
- **المرحلة الثانية:** تتولى لجنة الشراءات في هذه المرحلة التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقتراح إسناده الصفقة في صورة مطابقتها لكراسات الشروط.
- إذا تبين أنّ العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.
- بالنسبة إلى العرض الذي يتم الاحتفاظ به نهائيا هو العرض الأقل ثمنا، وعند التساوي في العروض المالية بين عارضين أو أكثر يطلب كتابيا من المترشحين المعنيين أن يقدموا عروضاً مالية جديدة وذلك طبقاً للفصل 68 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- علما وأن الشروط الفنية تتعلق بخبرة العارض ومراجعته ومنهجية العمل ومؤهلات الفريق المتدخل واحترام الجدول الزمني للتنفيذ للأجل القصوى المنصوص عليها بكراس الشروط إضافة إلى الإمكانيات الإعلامية والبرمجيات المزمع استعمالها لتنفيذ الخدمات.

1.13. إسناد الصفقة:

يتم إسناد الصفقة للعارض الذي قدم السعر الأقل ثمنا وذلك بعد التأكد من حصوله على العدد الفني الأدنى المطلوب.

الفصل 14 : الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 15 : صحّة العروض:

يجب أن تعمّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتفصيل التقديري للأسعار. يجب أن يؤشّر العارض أو المفوض في حالة مجمع على جميع صفحات الوثائق المذكورة بالفصل عدد 10 بالحبر وأن يمضي ويختم آخر صفحة. وتختتم الصفحة الأخيرة وتمضي من قبل الشخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة.

الفصل 16: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:

- يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتية في العنوان المبين بوثيقة التعهّد كتابيا. ويتحمّ عليه في غضون خمسة أيام الموالية استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإيداعه لدى خلية الصفقات والشراءات بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند إنقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ للمدرسة العليا للمواصلات بتونس العدول عن إسناد الصفقة.
 - على إثر المصادقة على الصفقة وإمضائها⁵ من قبل مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس، يتمّ تبليغ الصفقة إلى صاحبها بكل طريقة مادية مقابل وصل إيداع ممضي من صاحبها أو من ينوبه تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم.
- يجب على صاحب الصفقة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الإنجاز بمجرد تسليم إذن المصلحة ببداية الإنجاز.

⁵ لا يمكن إمضاء الصفقة من طرف المدرسة العليا للمواصلات بتونس إلا بمرور خمسة [5] أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد أو تبليغ القرار الصادر عن المشتري العمومي في صورة تظلم المشارك المعني سواء كان هذا القرار بالرفض الصريح أو بالرفض الضمني وفقا للفصل 180 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

قائمة الملاحق

ملحق عدد 1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس :

العنوان الالكتروني :

قيمة رأس المال وتركيبته :

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :

رقم المعرف الجبائي :

عدد أعوان التأطير الفني⁶:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة : في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

⁶ يتم اعتماد الفنيين المتحصلين على الأقل على شهادة "مؤهل تقني فني" (BTP).

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....
.....ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....
.....المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....
.....المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....
.....المسمى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وأتعهد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ أو الإكراه قصد الحصول على الصفقة.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة: في صورة تجمع المزودين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

بطاقة بيانية للمراجع العامة للمشارك

الإمكانات البشرية

.....

العدد الجملي للأعوان

.....

عدد الأعوان في نفس مجال الدراسة

.....

عدد الخبراء في نفس مجال الدراسة

الإمكانات المادية

يتعين على العارض تقديم بيانات على التجهيزات التالية التي تحت حوزته والتي سيتم استعمالها عند انجاز الدراسة: تجهيزات إعلامية، برمجيات...

المراجع العامة

يتعين على العارض تقديم قائمة مفصلة في الدراسات المنجزة خلال 03 السنوات الأخيرة في نفس مجال الدراسة:

نوعية الوثيقة المثبتة	المبلغ	السنة	إسم الجهة المتعامل معها

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 4

بطاقة بيانية للمراجع في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة للمشاركة

خلال السنوات من 2016 إلى 2018

نوعية الوثيقة المثبتة	المبلغ	السنة	إسم الجهة المتعامل معها

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 5

تركيبة الفريق المتدخل

الخطة المطلوبة	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية
رئيس الفريق			
خبير في 7 ...			
خبير في ...			
خبير في ...			

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية والعقود وشهادات العمل أو تصريح الضمان الإجتماعي لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

حرب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 6

وثيقة التعهد

إستشارة عدد 2019/03/II

- إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطة)⁸.....
- المتصرّف باسم ولحساب :.....
- المرسم بالسجل التجاري ب..... تحت عدد :
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد :
- المعرف الجبائي عدد.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- بصفتي :

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها⁹ والمكونة لملف الإستشارة الحالي:

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
3. جدول الأسعار

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الإستشارة عدد 2019/03/II

أتعهد وألتزم بما يلي :

- مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....
.....

- مبلغ الصفقة باعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

- 1) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.
 - 2) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل مدد لقبول العروض.
 - 3) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).
- يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد :

أو البريديّة)

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

⁸في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهد بصفتنا متجمعين متضامنين أو بصفتنا متجمعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.
⁹يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء.

ملحق عدد 7

جدول الأسعار الفردية

العدد	المرحلة	الثمن بلسان القلم (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة)	الثمن بالأرقام (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة)
1.	مرحلة عدد 1: تشخيص دقيق للجوانب الفنية لشبكة الكهرباء والشبكات الإعلامية الموجودة بالمقر الرئيسي للمدرسة العليا للمواصلات بتونس بجميع تجهيزاتها ومكوناتها من جهة والمقر الفرعي وتقديم تقريرين مفصلين في الغرض إلى الإدارة.		
2.	مرحلة عدد 2: إعداد الدراسات الفنية الضرورية لإصلاح وتأهيل الشبكة الحالية ثم توسعتها إلى بقية فضاءات المدرسة التي تفتقر إلى ذلك بالمقر الرئيسي والمقر الفرعي.		
3.	مرحلة عدد 3: إعداد ملف طلب العروض الخاص بأشغال الإصلاح والتوسعة المطلوبة.		
4.	مرحلة عدد 4: متابعة أشغال إنجاز الإصلاح والتوسعة والقيام بعملية التسليم الوقتي والنهائي للأشغال.		
	الجملة دون اعتبار الأداءات		
	الأداء على القيمة المضافة		
	أداءات أخرى		
	الجملة باعتبار جميع الأداءات		

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 8

التفصيل التقديري

المرحلة	الوحدة شهر /رجل أو يوم /رجل	العدد الجمالي	الثمن الفردي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	الثمن الفردي باعتبار الأداء على القيمة المضافة	الثمن الجملي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	الثمن الجملي باعتبار الأداء على القيمة المضافة
مرحلة عدد 1: تشخيص دقيق للجوانب الفنية لشبكة الكهرباء والشبكات الإعلامية الموجودة بالمقر الرئيسي للمدرسة العليا للمواصلات بتونس بجميع تجهيزاتها ومكوناتها من جهة والمقر الفرعي وتقديم تقريرين مفصلين في الغرض.						
مرحلة عدد 2: إعداد الدراسات الفنية الضرورية لإصلاح وتأهيل الشبكة الحالية ثم توسعتها إلى بقية فضاءات المدرسة التي تقتدر إلى ذلك بالمقر الرئيسي والمقر الفرعي.						
مرحلة عدد 3: إعداد ملف طلب العروض الخاص بأشغال الإصلاح والتوسعة المطلوبة.						
مرحلة عدد 4: متابعة أشغال إنجاز الإصلاح والتوسعة والقيام بعملية التسليم الوقتي والنهائي للأشغال.						
الجملة						

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

I. الشّروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل الأول: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:
- المدرسة العليا للمواصلات بتونس ممثلة في شخص السيد سفيان الشّريف، مدير المؤسسة.
من جهة

في صورة التعاقد مع ذات معنوية بصفة منفردة

والسيد.....
(الإسم والصفة)
ممثّل في.....
الدراسات أو المكتب الاستشاري الخبير، صاحبة الصفقة)
(اسم مكتب

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع الصفقة

يتمثّل موضوع الدعوة إلى المنافسة في:

□ تشخيص وإعداد الدراسات الفنية ومتابعة أشغال إصلاح وتوسعة شبكة الكهرباء والشبكات الإعلامية بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس.
□ وبيّن كرّاس الشروط الفنية الخاصة بدقّة محتوى الدراسات الفنية المطلوبة.

الفصل 3: محتوى الصفقة

تتكوّن الصفقة من:

□ قسط وحيد: يجب أن يقدّم المترشّح عرضا يشمل كلّ الخدمات موضوع الدراسة، وتشمل الدراسة المراحل التالية

- 1- مرحلة عدد 1: تشخيص دقيق للجوانب الفنية لشبكة الكهرباء والشبكات الإعلامية الموجودة بالمقر الرئيسي للمدرسة العليا للمواصلات بتونس بجميع تجهيزاتها ومكوّناتها من جهة والمقر الفرعي للمدرسة من جهة أخرى وتقديم تقريرين مفصّلين في الغرض إلى الإدارة.
- 2- مرحلة عدد 2: إعداد الدراسات الفنية الضرورية لإصلاح وتأهيل الشبكة الحالية ثم توسعتها إلى بقية فضاءات المدرسة.
- 3- مرحلة عدد 3: إعداد ملف طلب العروض الخاص بأشغال الإصلاح والتوسعة المطلوبة.
- 4- مرحلة عدد 4: متابعة أشغال إنجاز الإصلاح والتوسعة والقيام بعملية التسليم الوتقي والنهائي للأشغال.

الفصل 4: الخدمات المحمولة على مكتب الدراسات

يتولّى مكتب الدراسات القيام بكلّ الدراسات المنصوص عليها بقرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة وحسب المواصفات الفنيّة المعمول بها في المجال. يوفّر مكتب الدراسات الموارد البشريّة المتخصّصة والضروريّة لإنجاز الدراسة موضوع الصفقة وكذلك كلّ المعدّات أو التجهيزات اللوجستيّة اللازمة.

الفصل 5: الخدمات المحمولة على المدرسة العليا للمواصلات بتونس

توفّر إدارة المدرسة العليا للمواصلات بتونس لمكتب الدراسات المساعدة الضروريّة لإنجاز المهام الموكولة إليه من خلال توفير المعطيات والوثائق الضرورية وكلّ التسهيلات المطلوبة.

الفصل 6: الوثائق التعاقدية للصفقة

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

- وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الإلتزام
- جدول الأسعار.
- التفصيل التقديري في نفس الحالة،
- قرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة،
- قرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة.
- قرّاس الشروط الفنيّة العامّة.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة يعتمد الترتيب المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 7: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الإقتضاء، وتكون الصفقة الأصليّة مع جميع الملاحق مستندا وحيدا يسمّى "الصفقة".

الفصل 8: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، تسلّم إدارة المدرسة العليا للمواصلات بتونس مباشرة أو عن طريق رئيس المشروع لصاحب الصفقة دون مقابل وبموجب وصل خمس نظائر أصليّة من الصفقة وكذلك الشّأن بالنسبة لكرّاس المقتضيات الفنيّة الخاصّة لصاحب الصفقة أو لأصحاب المكاتب المتجمّعين.

تسلّم المدرسة العليا للمواصلات بتونس مجانا مباشرة أو عن طريق رئيس المشروع لصاحب الصفقة النظائر الإضافيّة التي يطلبونها.

الفصل 9: التشريع والتراتب المنطبقة على الصفقة:

تخضع الصفقة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الإجتماعي والجبائي الساري المفعول.

الضمانات والتأمينات

الفصل 10: الضمان النهائي:

□ يعفى صاحب الصفقة من تقديم الضمان النهائي.

النظام المالي

الفصل 11: صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس:

□ أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

□ أثمان مختلطة يتم الخلاص على أساس تطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة بالنسبة للجزء الخاص بالأثمان الفردية وعلى أساس تفصيل المبلغ الجملي بالنسبة للجزء الخاص بالأثمان الجمليّة الجزافية.

الفصل 12: بيان الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 13: طبيعة الأثمان:

الأثمان موضوع الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة .

ويمكن لصاحب الصفقة المطالبة بتحيين عرضه المالي إذا تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض المالي وتبليغ الصفقة مدة ستة (06) أشهر .

ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك وتتم عملية تحيين العرض المالي حسب تغييرات أسعار المعدّات وفقا للقاعدة التالية:

العرض المالي المحين = العرض المالي الأصلي × (1+نسبة التحيين (*))

(* نسبة التحيين = الفترة المعنية (باليوم) × نسبة السوق المالية(TMM)

تحتسب الفترة المعنية بالتأخير إبتداء من اليوم الموالي لإنقضاء مدة 06 أشهر على تقديم العرض المالي. مع العلم أن قيمة التحيين لا يمكن أن تتجاوز نسبة 05% من قيمة الأسعار المقدمة بالعرض المالي الأصلي عند تقديم العروض المالية.

يجب على صاحب الصفقة أن يبيّن ضمن مطلبه قيمة التحيين المطلوبة والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره. ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المدعّمة.

الفصل 14: طرق الخلاص:

يتمّ خلاص الدراسة بالحساب الجاري لصاحب الصفقة والمقدّم في عرضه.

الفصل 15 : المحاسب المكلف بالدفع:

المحاسب العمومي للمدرسة العليا للمواصلات بتونس مكلف بخلاص الفواتير الناتجة عن الصفقة.

الفصل 16 : شروط الخلاص

1.16 - تقديم كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة:

يتمّ خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة المدرسة العليا للمواصلات بتونس بكشف حسابي أو فاتورة أو مذكرة على النحو التالي:

بالنسبة للخدمات المتعلقة بالمهمّة :

بالنسبة إلى المرحلة عدد 1: تشخيص دقيق للجوانب الفنية لشبكة الكهرباء والشبكات الإعلامية الموجودة بالمقر الرئيسي للمدرسة العليا للمواصلات بتونس بجميع تجهيزاتها ومكوّناتها من جهة والمقر الفرعي للمدرسة من جهة أخرى وتقديم تقريرين مفصّلين في الغرض إلى الإدارة:

- 70 بالمائة بعد المصادقة على التقرير من طرف إدارة المدرسة.

- 30 بالمائة بعد إتمام المرحلة الثانية.

بالنسبة إلى المرحلة عدد 2: إعداد الدراسات الفنية الضرورية لإصلاح وتأهيل الشبكة الحالية ثم توسعتها إلى بقية فضاءات المدرسة التي تقتدر إلى ذلك:

- 70 بالمائة بعد المصادقة على الدراسة من طرف إدارة المدرسة.

- 30 بالمائة بعد إتمام المرحلة الثالثة.

بالنسبة إلى مرحلة عدد 3: إعداد ملف طلب العروض الخاص بأشغال الإصلاح والتوسعة المطلوبة.

- 70 بالمائة بعد تسلّم ملف طلب العروض والمصادقة عليه من طرف إدارة المدرسة.

- 30 بالمائة بعد إتمام المرحلة الرابعة.

مرحلة عدد 4: متابعة أشغال إنجاز الإصلاح والتوسعة والقيام بعملية التسليم الوقتي والنهائي للأشغال.

- 70 بالمائة بعد إنتهاء الأشغال وإمضاء محضر التسليم الوقتي للأشغال دون تحفظ.

- 30 بالمائة بعد بعملية إمضاء محضر التسليم النهائي للأشغال دون تحفظ.

2.16 - قبول كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة من قبل الشخص المسؤول عن الصفقة:

يتولى الشخص المسؤول عن الصفقة قبول أو تنقيح كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الإقتضاء لبيان المبالغ الواجب تسديدها والعقوبات والمنح وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة. يحدّد الشخص المسؤول عن الصفقة مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتم إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحويل بكشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وعند انقضاء أجل ثلاثين يوم من تاريخ الإعلام، يعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولاً للمبلغ.

الفصل 17: آجال الأذون بالدفع والخلاص

□ يتعيّن خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إستلام الفواتير أو الكشوفات مستوفية الشروط. يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه. ويتم خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوماً من تاريخ تلقي المحاسب العمومي الأمر بالصرف شريطة أن توفر جميع الوثائق المؤيدة.

تنفيذ الصفقة

الفصل 18: برنامج إنجاز الدراسة:

يضببط برنامج إنجاز الدراسة على وجه الخصوص المعدات والأساليب التي سوف تستعمل والجدول الزمني لإنجاز الدراسة موضوع الصفقة ويلحق بهذا البرنامج قائمة الموارد البشريّة والتجهيزات التي ستوضع على ذمّة الدراسة.

في حالة مكاتب الدراسات المتجمعين الشركاء يجب أن ينص برنامج الإنجاز على الإجراءات التي اتخذها المفوض لتأمين التنسيق بين المهام الموكولة إلى كافة مكاتب الدراسات. يعرض مكتب الدراسات برنامج إنجاز الدراسات على المدرسة العليا للمواصلات بتونس للموافقة عليه. ولا تنقص هذه المصادقة من مسؤولية مكتب الدراسات. لا يمكن إنجاز الدراسة في غياب رأي المدرسة العليا للمواصلات بتونس.

الفصل 19: آجال التنفيذ

1.19 - ضببط آجال التنفيذ:

□ حدّدت آجال تنفيذ الخدمات موضوع الدراسة بـ:
بالنسبة إلى المرحلة عدد 1: تشخيص دقيق للجوانب الفنية لشبكة الكهرباء والشبكات الإعلامية الموجودة بالمقر الرئيسي للمدرسة العليا للمواصلات بتونس بجميع تجهيزاتها ومكوّناتها من جهة والمقر الفرعي للمدرسة من جهة أخرى وتقديم تقريرين مفصّلين في الغرض إلى الإدارة:

- 15 يوما تحتسب من تاريخ تسليم الإذن الإداري من طرف إدارة المدرسة.
- بالنسبة إلى المرحلة عدد 2: إعداد الدراسات الفنية الضرورية لإصلاح وتأهيل الشبكة الحالية ثم توسعتها إلى بقية فضاءات المدرسة التي تفتقر إلى ذلك:
- 15 يوما تحتسب من تاريخ إعلام المزود بالمصادقة الكتابية على تقرير التشخيص من طرف إدارة المدرسة ومدّه بإذن إداري بالتنفيذ.
- بالنسبة إلى مرحلة عدد 3: إعداد ملف طلب العروض الخاص بأشغال الإصلاح والتوسعة المطلوبة.
- 10 أيام من تاريخ إعلام المزود بالمصادقة الكتابية على الدراسات الفنية من طرف إدارة المدرسة ومدّه بإذن إداري بالتنفيذ.
- مرحلة عدد 4: متابعة أشغال إنجاز الإصلاح والتوسعة والقيام بعملية التسليم الوتقي والنهائي للأشغال.

- تحدد لاحقا حسب مدة إنجاز الأشغال وبعد مدّ المزود بإذن إداري بالتنفيذ.

2.19 - آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من تاريخ تبليغ الإذن الإداري بتنفيذ القسط المعين.

3.19 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لمدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن المدرسة أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

4.19 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم إدارة المدرسة العليا للمواصلات بتونس برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدية والتي يرى أنها خارجة من مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب. على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدية الممدد فيه.

الفصل 20: مدة المصادقة على مراحل الصفقة :

تصادق إدارة المدرسة العليا للمواصلات بتونس على التقارير الضرورية المطلوبة بعد دراستها (تقرير أولي، تقرير أولي معدل، تقرير شبه نهائي، تقرير شبه نهائي معدل، تقرير نهائي...) المسلمة له من قبل صاحب الصفقة بعنوان الانتهاء منها كليا أو من إحدى مراحل الدراسة.

يحق لمدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس عدم قبول التقارير المذكورة آنفا المسلمة له من قبل صاحب الصفقة عندما يتبين عدم جديتها أو عدم استجابتها لكراس العناصر المرجعية ويمكن حينئذ للمدرسة احتساب خطايا التأخير المنصوص عليها بعقد الصفقة بالنسبة لكل تأخير جزئي.

الفصل 21: غرامات التأخير والعقوبات الماليّة

1.21 غرامات التأخير:

□ في صورة حصول تأخير في تسليم الدراسة

يكون صاحب الصفقة عرضة لغرامة تأخير تساوي 1 بالألف من مبلغ المرحلة المعنية عن كلّ يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 10 بالمائة من المبلغ الجملي للمرحلة المعنية. وتطبق هذه الغرامات والعقوبات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

2.21 العقوبات الماليّة:

في صورة عدم إحترام الإلتزامات التعاقدية المتعلقة بتخصيص الإمكانيات البشريّة أو الماديّة اللازمة لتنفيذ الصفقة يكون صاحب الصفقة عرضة لعقوبة مالية قدرها خمسون (50) ديناراً في اليوم ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 22: المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز:

يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن الحالتين التاليتين:

- التأخير الذي يتجاوز ستة أشهر (06) والراجع للمدرسة العليا للمواصلات بتونس يحول دون مواصلة تنفيذ الصفقة لأسباب تتعلق بعدم توفّر الإعتمادات اللازمة أو التراخيص أو الوثائق الإداريّة المحمولة عليها.
 - التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز.
- ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمدرسة العليا للمواصلات بتونس خلال يبيّن فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقاً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، وتتولى إدارة المدرسة دراسة هذا الطلب وعرضه على الأطراف المخول لها النظر في الموضوع. وفي صورة الإقرار بوجاهة طلب التعويض، تتولى إدارة المدرسة إعداد مشروع ملحق للصفقة ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة.
- لا يمكن تعويض صاحب الصفقة إلا في حدود 05 في المائة من قيمة الصفقة باعتبار جميع الأداءات.

الفصل 23: توقيف إنجاز الخدمات:

- يمكن للمدرسة العليا للمواصلات بتونس توقيف إنجاز الدراسة كلياً من تلقاء نفسها.
- يمكن للمدرسة توقيف إنجاز الدراسة في إحدى مراحلها من تلقاء نفسها.
- لا ينجر عن قرار إيقاف إنجاز الدراسة أي تعويض.
- يحقّ للمدرسة العليا للمواصلات بتونس طلب التعويض في صورة توقيف إنجاز الدراسة أو جزء من مراحلها، وتحدد قيمة التعويض حسب قيمة الخدمات غير المنجزة. وينجر عن إيقاف إنجاز الدراسة أو جزء منها فسخ الصفقة.

1.24 الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل مكتب الدراسات تصبح ملكاً حصرياً للمدرسة العليا للمواصلات بتونس من تاريخ خلاص كامل مستحقات صاحب الصفقة.

2.24 الحفاظ على السرية

□ لا تكتسي الصفقة صبغة سرية سواء من حيث موضوعها أو شروط تنفيذها. يتعين على المدرسة العليا للمواصلات بتونس اعلام صاحب الصفقة بواسطة وثيقة خاصة بعناصر الصفقة التي تعتبر سرية. يخضع صاحب الصفقة لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان، وكذلك إلى الإحتياجات الخاصة الواجب إتخاذها لتنفيذ الصفقة. يتعين على صاحب الصفقة إتخاذ كل الإجراءات لتأمين المحافظة على عناصر الصفقة التي تكتسي صبغة سرية، بما في ذلك الوثيقة الخاصة المشار إليها أعلاه، وعليه إعلام صاحب المنشأ دون تأخير بكل فقدان أو حدث طارئ من شأنه أن يهدد بخرق الطابع السري. للتأكد من المحافظة على الطابع السري تحتفظ المدرسة العليا للمواصلات بتونس بحق المصادقة على تسمية مستخدميه ويمكنه أيضا طلب تغيير أي شخص يساهم في تنفيذ الخدمات في أي وقت كان. لا يطالب المشتري العمومي بإطلاع صاحب الصفقة على أسباب رفض موافقته أو قرار التعويض. وما على صاحب الصفقة إلا التكفل بفض النزاعات مع الأعوان الذين تم رفضهم بقرار من المشتري العمومي.

التثبّت والاستلام والضمان

الفصل 25 : اجراءات التثبّت :

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابياً إدارة المدرسة العليا للمواصلات بتونس بتاريخ التسليم الجزئي أو الكلي للدراسة قبل خمسة أيام عمل للتثبّت والمصادقة.

1.25 : عمليات التثبّت

تخضع الخدمات موضوع الصفقة إلى عمليات تثبّت تجري للتحقق من مدى استجابة تلك الخدمات إلى الشروط المنصوص عليها بالصفقة.

2.25: مدة المصادقة على مراحل الدراسة

يصادق مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس على الخدمات المنجزة كما يلي:
بالنسبة إلى المرحلة عدد 1: تشخيص دقيق للجوانب الفنية لشبكة الكهرباء والشبكات الإعلامية الموجودة بالمقر الرئيسي للمدرسة العليا للمواصلات بتونس بجميع تجهيزاتها ومكوناتها من جهة والمقر الفرعي للمدرسة من جهة أخرى وتقديم تقريرين مفصّلين في الغرض إلى الإدارة:

- خمسة أيام على الأقصى من تاريخ تسلم التقرير النهائي (دون اعتبار آجال التعديلات).
- بالنسبة إلى المرحلة عدد 2: إعداد الدراسات الفنية الضرورية لإصلاح وتأهيل الشبكة الحالية ثم توسعتها إلى بقية فضاءات المدرسة التي تفتقر إلى ذلك:
- خمسة أيام على الأقصى من تاريخ تسلم الدراسة (دون اعتبار آجال التعديلات).
- بالنسبة إلى مرحلة عدد 3: إعداد ملف طلب العروض الخاص بأشغال الإصلاح والتوسعة المطلوبة.
- خمسة أيام على الأقصى من تاريخ تسلم ملف طلب العروض (دون اعتبار آجال التعديلات).
- مرحلة عدد 4: متابعة أشغال إنجاز الإصلاح والتوسعة والقيام بعملية التسليم الوقتي والنهائي للأشغال.
- خمسة أيام على الأقصى من تاريخ إمضاء محاضر التسليم.

الفصل 26 الإستلام:

يصرح رئيس المشروع بإستلام الدراسة إذا كانت مستجيبة لمتطلبات الصفقة. ويضبط تاريخ مفعول الإستلام في مقرر الإستلام وبانعدامه يعتمد تاريخ الإعلام بالمقرر. ويعتمد تاريخ تبليغ هذا المقرر ويمكن أن ينجر عن الإستلام نقل الملكية.

وإذا تبين عدم الإستجابة لمتطلبات الصفقة، يمكن للمشتري العمومي أن يتخذ قرارا صريحا

- بالقبول مع التحفظ
- بالقبول مع تخفيض في الثمن أوعدمه
- أو التأجيل إذا ما تبين لمدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس أن جزءا أو أجزاء من الدراسة يمكن قبولها بإدخال تحسينات عليها فإنه يصرح بتأجيل القبول ويدعو صاحب الصفقة لتقديمها في أجل يحدده بعد إجراء التحسينات اللازمة ويجب على صاحب الصفقة أن يعبر عن موافقته في أجل 10 أيام. وفي حالة رفض صاحب الصفقة أو سكوته طيلة هذا الأجل، يمكن قبول المواد أو الخدمات بتخفيض ثمنها أو بعدمه أو التعديل أو الرفض، إذا اعتبر المشتري العمومي أن بعض الخدمات لا يمكن قبولها على حالها حتى وإن تم التخفيض في ثمنها، يمكن له الإعلان عن رفضه جزئيا أو كليا.

فسخ الصفقة وفضّ الخلافات والنزاعات والنزاهة

الفصل 27: فسخ الصفقة :

يمكن لمدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب خطأ صاحب الصفقة وتقصير منه.
- بفعل المشتري العمومي.

- بقرار أحادي للمدرسة العليا للمواصلات بتونس بدون حصول خطأ من صاحبها. ولا يحق لصاحب الصفقة المطالبة بالتعويض.

الفصل 28: فض الخلافات والنزاعات:

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 29: النزاهة:

1.29- يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المدرسة العليا للمواصلات بتونس إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

ويتعين على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها والتعهد بعدم القيام مباشر أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

2.29- تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

3.29 - يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيبا بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

أحكام مختلفة

الفصل 30: معالم تسجيل الصفقة:

تحمل مصاريف تسجيل الصفقة على كاهل صاحب الصفقة

الفصل 31: رهن الصفقة:

□ هذه الصفقة غير قابلة للرهن.

الفصل 32: المصادقة على الصفقة:

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد:

□ إمضاءها من قبل الطرفين المتعاقدين.

حزّر ب.....

تونس في.....

إطلعت عليه مع المصادقة

إطلعت عليه مع الموافقة

مدير المدرسة

العارض